

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيها ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من قتل من يباح قتله : كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاصا ودفعاً عن نفسه لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيها ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من قتل من يباح قتله : كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاصا ودفعاً عن نفسه